مجلس جماعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطتين
رقم 28و 29
من جدول اعمال الدورة العادية
لشهر ماي 2023

تاريخ اجتماع اللجنة: 15 ماي 2023

الاجتماع برئاسة السيد عبد السلام سي كوري

النقطة رقم 28:

تعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

النقطة رقم 29:

تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية لشهر ماي 2023

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الجلسة الثانية بتاريخ 15 ماي 2023

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار استئناف تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 6598 بتاريخ 2023/04/18 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد اجتماع ثان للجنة يوم الاثنين 15 ماي 2023 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيد عبد السلام مي كوري رئيس اللجنة، وذلك لمواصلة تدارس النقطتين الآتيتين:

النقطة رقم 28: تعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

النقطة رقم 29: تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

نسيمة سهيم، أحمد خوبة، رشيدة لشهابي.

شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

رقية العلوي حاجب، عبد الصادق بيطاري، ي. المصطفى مطهر، لحسن حبيبو، عثمان عزام، عبد الصادق بوزاهر، فاطمة شوتين، خليل بولحسن، حليمة بامحمد، فؤاد حاجبي، محمد نكيل، عبد الصمد العكاري، أمينة المغاري القصري، سعيد بوجاجة.

وحضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس السادة:

محمد الادريسي	:	النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)
عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
عتيقة بوستة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوق	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
محمد بنعباد	:	شسيع المداخيل
مريم الفرقاني	:	مديرة سوق الجملة للخضر والفواكه
محمد بركادي	:	رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية
محمد ملمان	:	نائب شسيع المداخيل بسوق الجملة للخضر والفواكه
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

النقطة رقم 28 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

تعديل النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

النقطة رقم 29 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 لمجلس جماعة مراكش:

تعديل كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

في مستهل الاجتماع، وبعد تقديمه لكلمة ترحيبية بالسادة الحضور، شاكرا لهم تلبية الحضور، واعتباره هذه الجلسة امتدادا وتكملة للجلسة السابقة المنعقدة بتاريخ 2023/05/11، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقطتين المتبقيتين من جدول اعمالها، متفقا مع السادة الأعضاء على تدارسهما في آن واحد لوحدة الموضوع المرتبط بتدبير سوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية المتعلقة بهما، ولاطلاعهم على حيثيات الموضوع، أعطيت الكلمة للسيد نائب رئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه قطاع الأسواق الجماعية الذي ذكر أنه سبق للمجلس الجماعي أن صادق على النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه، لكن بعد تفعيله برزت مجموعة من الصعوبات في تدبير هذا المرفق الحيوي موضوع ملاحظات المجلس الجهوي للحسابات وكذا بحكم الممارسة اليومية أبرزها طريقة البيع داخل السوق وتلقي الأتاوات من التجار الوافدين عليه باعتماد الميزان الزجري الذي أصبح متجاوزا مع ضرورة حذف لجنة الأثمان، وكذا اقتراح تقليص نسبة أتعاب الوكلاء إلى 1.25% من السلع المباعة، مؤكدا أنه حان الوقت لتجاوز هذه الاختلالات وتفعيل البيع بالنظام المباشر من خلال فرض احترام الوكلاء لمهامهم المضمنة في قرار سنة 1962 خاصة الاشراف على عملية البيع وتتبعها وبالتالي عدم الاعتماد على الميزان الزجري .

كما اغتنم السيد النائب الفرصة ليبرز بعض الاختلالات الواجب تجاوزها لتحسين العمل داخل السوق منها ما هو مرحلي يمكن إصلاحه على المدى القريب كمسألة تناوب الوكلاء على استقبال السلع وفرضهم تسجيل البيوعات في مربعات معينة مما يقيد حرية التجار في بيع سلعهم، إضافة إلى عدم الالتزام بالبيع داخل المربعات المغطاة لتتعداها الى الفضاءات الخارجية مما يتطلب إضافة هذه الفضاءات إلى مربعات البيع داخل السوق.

وبخصوص كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة، أثار السيد النائب مسألة عدم التزام هذه الفئة بأداء مهامها المنصوص عليها قانونا، مؤكدا أنها لا تحترم إدارة السوق وكذا الوافدين عليه من التجار، خاصة وأن من هؤلاء الوكلاء من عمر لسنوات طويلة داخل هذا المرفق، وأضحى يعتبر العمل به حقا مكتسبا، وفي هذا السياق اقترح السيد النائب منع أداء مهمة وكيل السوق لمن سبق له الاشتغال لمدتين انتدابيتين كشرط لاختيار الوكيل بغية ضخ دماء جديدة داخل سوق الجملة للخضر والفواكه.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة و إبداء الرأي، حيث جاءت ملاحظات واستفسارات السادة الأعضاء كالآتي:

- الإشادة بمجهودات رئاسة المجلس الجماعي في الرفع من مداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه وتحسين الخدمات التي يقدمها.
- التأكيد على الوضعية المزرية التي يعانيها سوق الجملة للخضر والفواكه خاصة من حيث طريقة عرض السلع وبيعها وكذا غياب شروط النظافة والسلامة الصحية بشكل لا يشرف مدينة في حجم مراكش مع المطالبة بتفعيل دور لجنة التتبع والمراقبة مع القيام بافتحاص داخلي لهذا المرفق للوقوف على مكامن الخلل.
- المطالبة بتأهيل السوق من خلال تحسين بنيته وآليات الاشتغال وعرض السلع داخله مع ضرورة رقمنة خدماته ووضع كاميرات لمراقبة وضبط كافة العمليات التي تجري بهذا المرفق الحيوي على غرار سوق الجملة النموذجي لمدينة طنجة.
- ضرورة إعداد تقارير دورية وعرضها على المجلس الجماعي حول تدبير هذا المرفق.
- اقتراح خلق شركة للتنمية المحلية لتدبير السوق بمعايير جديدة ترقى لتطلعات ساكنة وزوار المدينة.
- التساؤل حول بعض المعطيات الرقمية اليومية التي يحققها سوق الجملة لمدينة مراكش مقارنة مع أسواق مدن أخرى.
- تأييد مقترح تقليص نسبة أتعاب الوكلاء بسبب عدم التزامهم بالقيام بالمهام المنوطة بهم المنصوص عليها قانونا الشيء الذي أثر سلبا على وضعية السوق والخدمات التي يقدمها خاصة من حيث النظافة، الأمور التنظيمية وطريقة عرض السلع.
- العمل على إلزام الوكلاء بأداء مهامهم النصوص عليها في القانون مع ضبط عدد العمال التابعين لكل وكيل وتخصيص هندام موحد لهذه الفئة تحت طائلة تفعيل مسطرة الإنذارات المؤدية إلى عزل الوكيل المخالف.
- ضرورة حماية موظفي السوق من الممارسات التي قد يتعرضون لها بتنسيق مع السلطة المحلية.
- ضرورة محاربة الأسواق العشوائية بتنسيق مع السلطات المختصة.

- اقتراح الرفع من عدد الوكلاء مع تحديد نسبة أتعاب تحفيزية للأكفاء منهم من أجل خلق نوع من المنافسة بينهم.
- اقتراح إعادة النظر في نسبة أتعاب الوكلاء كل 3 سنوات حسب الوضعية الاقتصادية للسوق.
- ضرورة ضبط مسألة النيابة عن وكيل السوق.
- المطالبة بتنظيم يوم دراسي لمناقشة كافة الاختلالات التي يعانيها سوق الجملة للخضر والفواكه.
- اقتراح القيام بزيارة ميدانية للسوق للوقوف على وضعيته التدبيرية.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، تدخل من جديد السيد نائب رئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه تدبير القطاع ليؤكد أن السوق فعلا يعرف وضعية مزرية وجب النهوض بها من خلال تأهيله من النواحي البنيوية، العلائقية بين المتدخلين وكذا الرقمية وهو أمر في طور الإنجاز من خلال تنزيل نظام معلوماتي مندمج سيسمح بمراقبة وضبط مختلف العمليات التي تجري داخل السوق بشكل سريع وسلس.

وأشار السيد النائب أن من أسباب تقليص نسبة أتعاب الوكلاء تقاعسهم في أداء مهامهم وكذا ارتفاع مداخيل السوق في مقابل عدم تطور مصاريف الوكلاء، خاصة وأن الجماعة تطمح إلى مداخيل من هذا المرفق قد تصل إلى 50 مليون درهم سنة 2025، مشيرا ان تحديد عدد الوكلاء وكذا الضمانة التي يضعونها من اختصاص اللجنة المختلطة المكلفة بانتقاء الوكلاء بناء على مباراة يتم الإعلان عنها.

كما قدم السيد النائب بعض المعطيات الرقمية التي يحققها السوق من خلال رواج 350 ألف طن من الخضر والفواكه سنويا منها ما بين 1200 طن و1300 طن يوم الجمعة كأكبر معدل يومي، ويتراوح هذا الرقم ما بين 900 و600 طن في الأيام الأخرى، مشيرا أن أشهر الذروة بالسوق هي أبريل، ماي ويونيو بفضل توفر الفواكه الموسمية في هذه الفترة من السنة، مبينا أن السوق يتكون من 4 مربعات مخصصة للبيع يشتغل في كل مربع 3 وكلاء تستخلص مداخيلهم كل 10 أيام وقد يصل مدخول أفضل مربع إلى 30 مليون سنتيم، مضيفا في سياق متصل أن نظام التناوب الذي ينهجه الوكلاء يخلق إشكالا لإدارة السوق من خلال تقاعس الوكلاء عن أداء مهامهم، مؤكدا أن هذا الأمر ستتم معالجته من خلال ترك حرية اختيار مربع البيع للتاجر الوافد على السوق دون قيود، ومؤيدا مقترح إعداد برنامج زيارات لفائدة أعضاء المجلس الجماعي إلى أسواق الجملة بعدد من المدن المغربية كالدار البيضاء، طنجة، تطوان والعيون.

أما فيما يتعلق بتخصيص نسبة أتعاب تحفيزية للوكلاء الأكفاء أكد السيد النائب أنه امر مرتبط بعملية تأهيل السوق وكذا تحقيق مداخيل طموحة تساعد على تطبيق هذا المقتضى، مشيرا أنه من الناحية العملية من الصعب تحفيز وكيل بعينه بحكم أن كل مربع البيع الواحد يستغله 3 وكلاء، وبالتالي هناك إمكانية منح نسبة أتعاب تحفيزية لمربع البيع الذي يحقق أكبر رقم معاملات.

ومن جهته ومن الناحية المنهجية، تدخل السيد رئيس اللجنة ليعيد النقاش حول الوثيقتين موضوع النقطتين، حيث انصب النقاش بخصوصهما، إذ تم تبني، بداية، التعديلات المقترحة من طرف المصالح الجماعية حول النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة، مع اقتراح تعديلات إضافية جاءت كما يلي:

كما اقترحت تعديلا شكليا يهم المادتين 72 و73 من النظام الداخلي كما يلي:

رقم الفصل	النص الأصلي في النظام الداخلي	مقترح اللجنة
72	يستمر العمل بالنظام الداخلي السابق إلى غاية انصرام مدة ثلاثة أشهر على استكمال عملية عصرنة ورقمنة خدمات السوق، باستثناء نسبة مكافئة الوكلاء (المحددة في نسبة 1.25 %) التي سيتم العمل بها ابتداء من تاريخ تعيين الوكلاء الجدد.	يستمر العمل بالنظام الداخلي السابق إلى غاية على استكمال عملية عصرنة ورقمنة خدمات السوق، باستثناء نسبة مكافئة الوكلاء (المحددة في نسبة 1.25 %) التي سيتم العمل بها ابتداء من تاريخ تعيين الوكلاء الجدد.
73	يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من المجلس الجماعي لجماعة مراكش وخضوعه للمراقبة الادارية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات.	يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من المجلس الجماعي لجماعة مراكش وخضوعه للمراقبة الادارية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات. مع اضافة فقرة تتعلق بما يلي: ويلغى بالمقابل النظام الداخلي السابق موضوع مقرر المجلس عدد 2022/05/52 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

أما فيما يتعلق بوثيقة كناش التحملات الخاص بوكلاء السوق، فقد احتدم النقاش حول الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع التي تنص على ما يلي: "لا يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش لمدتين انتدابيتين"

حيث انقسم الرأي حولها بين:

- مؤيد للاحتفاظ بهذا المقتضى بغية القطع مع ممارسات بعض الوكلاء التي تحول دون الرقي من مستوى الخدمات المقدمة بالسوق مع ضرورة ضخ دماء جديدة.

- ومؤيد لحذف هذه الفقرة انسجاما مع المقتضيات القانونية التي لا تشير إلى إمكانية وضع شرط من هذا القبيل كما سيفتح باب المنافسة بين الوكلاء، وأن اللجنة المختلطة المكلفة بانتقاء الوكلاء تتمتع بكامل الصلاحيات في اختيار وكيل السوق الذي تراه مناسبا بناء على خبرتها في الميدان.

ولتقديم التوضيح فيما يخص هذا الموضوع، أعطيت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي اعتبر أن فرض تحديد ممارسة منصب وكيل السوق في مدتين انتدابيتين شرط تعجيزي لا ينسجم مع مبادئ المنافسة، مؤكدا على أن القانون المنظم للوكلاء لا يشير إلى إمكانية وضع هذا الشرط، مقترحا حذف هذه الفقرة تفاديا لعدم التأشير على وثيقة كناش التحملات من طرف السلطات المختصة، مقترحا تفعيل اليات المراقبة والزجر وتحرير محاضر المخالفات.

وتبعا لذلك، وبعد التوضيحات المقدمة في هذا الشأن، تبنت اللجنة هذا المقترح وذلك بحذف الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع من كناش التحملات المتعلقة بعدم السماح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش لمدتين انتدابيتين. على أساس اناد هذه المهمة للجنة المختلطة المكلفة بانتقاء الوكلاء

وعليه، قدم السادة الأعضاء المقترحات التعديلية التالية:

رقم الفصل	النص الأصلي في كناش التحملات	مقترح اللجنة
2	- الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش. - تحدد الضمانة النهائية للوكيل في مبلغ.....	الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في نسخته التعديلية. **(مع حذف مقتضى تحديد الضمانة النهائية للوكيل باعتبارها من مهام اللجنة المختلطة المكلفة بانتقاء الوكلاء)**
4	- يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للأشخاص المعروفين بكفاءتهم والذين يستوفون الشروط التالية: • ان يكونوا متمتعين بالجنسية المغربية وبالحقوق المدنية المرتبطة بها. • ان يكونوا مقيمين بمدينة مراكش لمدة لا تقل عن سنتين وان يلتزموا بالإقامة بها طيلة مدة وكالتهم. • ان لا يكونوا مدينين تجاه الجماعة او اية مؤسسة حكومية أخرى باي دين. • أداء مبلغ الضمانة المنصوص عليها في اعلان المباراة المتعلقة باختيار وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه. لا يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش لمدتين انتدابيتين.	- يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للأشخاص المعروفين بكفاءتهم والذين يستوفون الشروط التالية: • ان يكونوا متمتعين بالجنسية المغربية وبالحقوق المدنية المرتبطة بها. • ان يكونوا مقيمين بمدينة مراكش لمدة لا تقل عن سنتين وان يلتزموا بالإقامة بها طيلة مدة وكالتهم. • ان لا يكونوا مدينين تجاه الجماعة او اية مؤسسة حكومية أخرى باي دين. • أداء مبلغ الضمانة المنصوص عليها في اعلان المباراة المتعلقة باختيار وكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه. **(مع حذف مقتضى التالي:** **لا يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش للوكلاء المنتمين للقطاع الحر الذين سبق أن مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش لمدتين انتدابيتين.**

		إضافة فقرة بالفصل السادس عشر تقضي بإلغاء مقرر سابق للمجلس الجماعي لمراكش عدد 2020/02/461 بتاريخ 06 فبراير 2020 القاضي بالمصادقة كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش، بعد التأشير على الوثيقة المعروضة

وتأسيسا على ذلك، وسعيا الى النهوض بالوضعية التدبيرية بسوق الخضر والفواكه للجملة وتجويد الخدمات المقدمة، وحيث ان الوثائق التنظيمية موضوع النقطتين تعتبر احدى الاليات المؤطرة لعمل كافة المتدخلين في تدبير هذا المرفق الحيوي، وبالنظر لنوعية وطبيعة التعديلات المدخلة عليهما والملاحظات المقدمة المشار اليها اعلاه، فقد أبدت اللجنة موافقتها على ما يلي:

- النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش وفق التعديلات المضمنة كما هو مرفق بالتقرير.
- كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في شكله الجديد ووفق التعديلات المدخلة عليه كما هو مرفق بالتقرير.

كما رفت اللجنة توصيات لرئاسة المجلس الجماعي وهي كالتالي:

- تنظيم يوم دراسي لمناقشة كافة الاختلالات التي يعانيها سوق الجملة للخضر والفواكه.
- القيام بزيارة ميدانية للسوق للاطلاع على وضعيته التدبيرية وكذا أسواق باقي المدن الكبرى في إطار الوقوف على تجارب تدبيرية جديدة.
- تأهيل السوق من خلال تحسين بنياته التحتية وآليات الاشتغال وعرض السلع داخله مع ضرورة رقمنة خدماته ووضع كاميرات لمراقبة وضبط كافة العمليات التي تجري بهذا المرفق الحيوي.
- التفكير في إمكانية زيادة عدد الوكلاء لخلق المنافسة بينهم وكذا طريقة لتحفيز الاكفاء منهم تشجيعا لهم نظير الخدمات التي يقدمونها في سبيل الرفع من المداخيل.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش - اسفي

عمالة مراكش

جماعة مراكش

مشـروع

النـظـام الداخلي

لسـوق الجملة للخضر والفواكه جماعـة مراكـش

في صيغته المعدلة

ماي 2023

مشروع النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش

ان رئيس (ة) جماعـــة مراكـــش

- بناء على الظهير الشريف عدد 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (مو افق 07ليوليو2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .

- بناء على الظهير الشريف رقم 008-62-01 بتاريخ 2رمضان1381(7فبر اير1962) بشأن تخويل مهام وكلاء اسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية .

- بناء على الظهير الشريف رقم 01.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان1435 (3 يونيو2014) بتنفيذ القانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الاسعـاروالمنافســة .

- بناء على الظهير الشريف 08-10-01 الصادر في 26 صفر1431 هـ المو افق ل11 فبر ايـر2020 بتنفيد القانـون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغدائية وكذا القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابيرلحماية المستهلك.

- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة المو افق لـ 27 دجنبر2007.

- بناء على القانون رقم 62.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 الخاص بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادربتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.95 بتاريخ 17 من شوال (3 غشت 2015).

- بناء على المرسوم رقم 02.17.451 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات الترابية ومؤسسة التعاون الجماعي ، الصادر بتاريخ 23 نونبر2017 المو افق ل 4 ربيع الاول 1439.

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الاسواق.

- تبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد ..../...../..... بتاريخ ... . المتخذ خلال دورته العادية لشهر..... القاضي بالمصادقة على مقررالنقطة المتعلقة بالنظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكـــش.

تقـرر ما يلـي

الجزء الاول

اختصاصات وتسيير السوق

الباب الاول : تمهيـــد

الفصل1:

يحدد هذا النظام الداخلي كيفية تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش الكائن بمنطقة المسار الحي الصناعي.

يخضع، لمقتضيات هذا النظام والاجراءات المتخذة من اجل تطبيقه، جميع مستغلي المرفق ومشمولاته وكل الانشطة الممارسة بصفة مستمرة او مؤقتة داخل الدائرة الترابية للسوق، وكذا من له علاقة بأنشطة السوق.

يختص سوق الجملة في تجارة الخضر والفواكه ويمنع فيه البيع بالتقسيط.

الفصل2:

تختص جماعة مراكش باستغلال اسواق بيع الخضر الفواكه بالجملة وبنصف الجملة بالمجال الترابي التابع لها، ويمنع على الخواص فتح منشآت مماثلة لها.

ويجب لزوما مرور كافة الخضر والفواكه التي ترد بنفوذ تراب جماعة مراكش بقصد بيعها بالجملة او نصف الجملة مهما كانت اشكالها الى سوق الجملة بالمسار حيث تجرى عمليات البيع.

الباب الثاني : إدارة السوق

الفصل3:

يتولى ادارة سوق الجملة بمراكش مدير معين من طرف رئاسة جماعة مراكش.

يمارس المدير مهامه تحت اشراف الرئيس او من ينوب عنه وبتعاون مع السلطات المحلية ومصالح الامن المتواجدة داخل السوق.

الفصل4:

يشرف المدير على طاقم من الموظفين والاعوان التابعين لجماعة مراكش المعينين بهذا المرفق.

الفصل5:

يتولى مكتب الجبايات بالسوق الإشراف على العمليات المرتبطة بتحصيل الموارد المالية وتتبع العمليات المحاسباتية مع الوكلاء بتنسيق كامل مع مدير السوق وتحت إشراف شسيع المداخيل.

الباب الثالث : المجلس الاستشاري للسوق

الفصل6:

يحدث مجلس استشاري للسوق يتكون من:

- ✓ رئيسة جماعة مراكش اومن ينوب عنها.
- ✓ ممثل عن إدارة السوق.
- ✓ ممثل عن المصالح المختصة بالولاية.
- ✓ ممثل عن السلطة المحلية بالسوق.
- ✓ ممثل عن مجلس المقاطعة التي يقع بتراب نفوذها سوق الجملة.
- ✓ ممثل عن وكالة المداخيل.
- ✓ ممثل عن التجار.
- ✓ ممثل عن الوكلاء.
- ✓ ممثل عن كل جمعية نشيطة وفي وضعية سليمة قانونيا تمثل قطاعا معينا بالسوق.
- ✓ ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية والمنتجات الغذائية.
- ✓ ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات.
- ✓ ممثل عن الغرفة الفلاحية.

ويمكن لرئيسة الجماعة تعيين موظفين من اقسام ومصالح الجماعة المتدخلة بالسوق لعضوية هذا المجلس كما يمكنها توجيه استدعاء لكل من تراه مفيدا لحضور اشغال هذا المجلس.

الفصل 7:

يختص المجلس بدراسة مشاكل المرفق واقتراح الحلول لها ومساعدة ادارة السوق في تقديم المشورة والدعم، وتعتبر مهامه استشارية بحتة.

الفصل 8:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسة الجماعة او من ينوب عنها مرتين في السنة او كلما دعت الضرورة لذلك.

الجزء الثاني

العناصر الناشطة بالسوق

الباب الاول: الوكلاء

الفصل 9:

الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي.

الفصل 10:

يحدد عدد الوكلاء المخصصين للقطاع الخاص ولقطاع المقاومة وجدش التحرير في الإعلان المنظم لمباراة اختيار الوكلاء، كما يتم تحديد حدود مربع كل وكيل في مذكرة التعيين الصادرة عن رئيسة جماعة مراكش، كما يتم تقسيم المربعات بالسوق حسب عدد الوكلاء.

الفصل 11:

يجب على الوكلاء الالتزام بمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق، وفي حالة عدم احترام الوكيل لتلك المقتضيات تطبق في حقه الإجراءات المسطرة بنفس القرار.

كما يجب عليهم الالتزام بجميع مقتضيات كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش في صيغته المعدلة.

الباب الثاني: المـــــــزودون

الفصل 12:

المزودون هم كل مورد للخضر والفواكه إلى سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.

الفصل 13:

يؤدي المزودون الوافدون على السوق واجبا قدره 7% من قيمة سلعهم المباعة على يد الوكلاء موزعة على الشكل التالي:

- يحتفظ الوكيل بنسبة 1.25 %مقابل أتعابه ويحول نسبة 5.75% لفائدة ميزانية جماعة مراكش داخل أجل لا يتعدى 10أيام.

الفصل 14:

لصاحب السلعة حق اختيار المربع الذي يناسبه لبيع سلعته، ولا يمكن منعه من بيعها بالمربع الذي وقع عليه اختياره.

الفصل 15:

يسمح بإدخال السلع الى السوق بصفة مستمرة وبدون توقف باستثناء ساعات العطل الأسبوعية التي تنطلق من يوم الخميس على الساعة 12:00 زوالا الى غاية يوم الجمعة على الساعة 11:00 صباحا.

الفصل16:

.

تتولى لجنة المراقبة، عند كل حين وفي كل مكان ترتئيه، صلاحية اجراء كل مراقبة تهدف الى ضبط وزجر المخالفات التي تمس الحقوق المالية لجماعة مراكش وذلك داخل وخارج سوق الجملة وفي حدود النفوذ الترابي للجماعة.

الفصل17:

تتكون لجنة المراقبة مــن:

- ✓ **مدير السوق او من يمثلــه.**
- ✓ **شسيع المداخيل او من يمثله.**
- ✓ **ممثل عن مصلحة الشرطة الادارية الجماعية.**
- ✓ **ممثل السلطة المحلية.**
- ✓ **ممثل مصالح المختصة بالولاية.**

ويمكن إضافة كل شخص يمكنه أن يساعد اللجنة في عملها بقرار للسيدة رئيسة جماعة مراكش.

الفصل 18:

ان العقوبات التي من شانها ان تطبق على اصحاب السلع والوكلاء هي العقوبات المحددة في القانون رقم: 83-13 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، والقانون رقم 104-12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، اما العقوبات التي من شانها ان تطبق على الوكيل او مستخدميه فهي المحددة بقرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون اساسي لوكلاء اسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة واسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكدا وضع نظام خاص بتلك الاسواق المؤرخ ب 22 ماي 1962.

الفصل 19:

يجب أن ترفق كل سلعة مشتراة بورقة الخروج التي يجب على المشتري الإدلاء بها عند خروج السلع من السوق والاحتفاظ بها لتقديمها للجن المراقبة بالمحلات التجارية المخصص لبيع الخضر والفواكه أو مقدمي الخدمات.

الباب الثالث: المشتـــــــرون

الفصل 20:

يعتبر مشتر كل شخص ذاتي أو معنوي يرخص له بشراء الخضر والفواكه داخل السوق بالجملة او نصف الجملة.

الفصل 21:

يجب على كل مشتر ان يحترم اوقات افتتاح عملية البيع وأوقات نهاية السوق كما يجب عليه احترام قواعد السير والمرور والوقوف وقواعد حفظ الصحة والنباتات والاغراس والآداب والاخلاق العامة وأي إخلال لما سبق تطبق في حقه الاجراءات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 22:

تمنع كل مناورة تهدف إلى التأثير على حركة اثمان البيع وعلى الأخص كل تواطؤ بين الباعة او المشترين او مستخدمي الوكلاء بهدف تخفيض الاثمان او رفعها او منع او تعطيل البيع او تغيير في اثمنة السلع بورقة الخروج، وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الشأن يقصى المخالف مؤقتا عن سوق الجملة بقرار لمدير السوق وتتخذ في حقه العقوبات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 23:

كل من ضبط في حالة شراء سلع خارج اوقات نشاط السوق تحجز سلعته وتباع بالمزاد العلني او تسلم الى مؤسسة خيرية وتطبق في حق بائع السلعة في هده الحالة دعيرة تساوي 2 مرات الواجب المستحق اعلاه لفائدة جماعة مراكش، وفي حالة العود تتضاعف الغرامات المالية إلى 10 مرات، وتطبق هده الغرامات في حق كل من يتخذ أماكن أخرى لبيع الخضر والفواكه بالجملة بالتراب الحضري لجماعة مراكـــش.

الباب الرابع: اصحاب الخدمات المرتبطة بنشاط سوق الجملة

ا - أرباب شاحنات وسيارات نقل البضائع

الفصل 24:

يعتبر نقالا كل صاحب عربة مرخص له من طرف الجهات الادارية المختصة وادارة السوق.

الفصل 25:

يوقف النقالة عرباتهم بالأماكن التي تحددها الادارة، وكل من عرقل حركة المرور والسير داخل السوق تطبق في حقه الاجراءات اللازمـــــة.

ب – الحمالـــــــــــة

الفصل 26:

الحمالة كل شخص يرخص له بشارة لحمل السلع داخل السوق.

الفصل 27:

يجب على كل حمال ان يرتدي بدلة مميزة مع وضع الشارة على صدره.

الفصل 28:

يباشر الحمالة المرخص لهم وحدهم او اصحاب السلع أنفسهم حمل السلع وصناديق التلفيف.

الفصل 29:

يمنع على الحمالة التواجد داخل المربعات المغطاة خلال الساعة التي تسبق وقت افتتاح نشاط السوق.

الفصل 30:

كل حمال لا يضع الشارة على صدره بصفة ظاهرة تسحب منه ويطرد من السوق. وتحدد اتعاب الحمال حسب العرض والطلب والمسافـــة.

ج – العاملـــون بالســـوق

الفصل 31:

يعتبر عاملا بالسوق كل من رخص له ببطاقة من طرف ادارة السوق، للعمل داخله في فرز السلع او الطبخ بمطعم او مقهى مرخص به او النظافة او غيره.

الفصل 32:

يجب على العاملين بالسوق ارتداء بدلة مميزة وان يضعوا اثناء وجودهم بالسوق الشارة المسلمة إليهم.

الجزء الثالث:

أوقات انجاز عمليات البيع

الباب الأول : أوقات نشاط السوق

الفصل 33:

يشرع في عملية البيع ابتداء من الساعة الرابعة صباحا وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشر زوالا.

الفصل 34:

يعتبر يوم الجمعة يوم عطلة مالم تقتض الضرورة الموسمية تحديد نظام خاص به، وتضع الادارة مداومة تسمح بإستمرار عملية إدخال السلع.

الفصل 35:

تعطى لإدارة السوق كامل الصلاحية في تغيير مواعد الدخول والخروج حسب مواسم الخضر والفواكه.

الفصل 36:

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل 34 تطبق في حقه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 23.

الجزء الرابع: مقتضيات خاصة بالسلع الواردة على السوق وتلفيفها والنظافة والمحافظة على البيئة

الباب الأول : التلفيـــف

الفصل 37:

يمنع ادخال السلع الغير الملففة الى السوق باستثناء البطيخ الأحمر واليقطين (الكرعـة).

الفصل 38:

يجب استعمال الصناديق البلاستيكية في التلفيف او وسائل التلفيف المعتمدة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ONSSA.

الباب الثاني : جودة السلع

الفصل 39 :

يمنع ادخال السلع التي لا تستجيب لمعايير الجودة الى السوق والتي قد تضر بالسلامة الصحية للمستهلكين.

الفصل 40

يمنع دخول السلع غير المغسولة إلى السوق، كما يمنع إعداد البصل داخل السوق، والتي يجب إعدادها في صناديق التلفيف قبل إدخالها إلى السوق، كما يمنع تخزين البطاطس وبذورها داخل السوق.

الفصل 41

السوق مخصص لبيع الخضر والفواكه ولا يمكن استغلاله لتخزين السلع لمدة تفوق سبعة ايام.

الفصل 42

كل مخالفة للمقتضيات السابقة يؤدي الى حجز السلع المخالفة واتخاذ العقوبات المنصوص عليها سابقا.

الباب الثالث: عمليات النظافة بالسوق

الفصل 43:

يجب على جميع العناصر المحركة للسوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة ورونق السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الادارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 44:

يجب جمع النفايات والصناديق الفارغة بالأماكن المخصصة لذلك بالنسبة للذين يبيعون سلعتهم بالمربعات والساحات كما يجب تنظيف وغسل جميع المساحات الممنوحة حسب الشروط المبينة بالفصل بعده.

الفصل 45:

يتعين على الوكيل وضع صناديق للقمامة كافية لاستيعاب النفايات ومغلقة بالجزء المغطى من المربع الذي يستغله وصناديق اخرى بالجزء المخصص للبيع على الشاحنات، ويجب عليه كذلك ان ينظف بواسطة مستخدميه المربع في كل حين مع وضع النفايات بالصناديق ونقلها للمكان المحدد لإفراغها.

الفصل 46:

يجب على الوكيل اخبار سائقي الشاحنات المتواجدة بالمحل الخاص بالبيع فوق الشاحنات بضرورة افراغ المكان المستغل للوقوف بقصد البيع عند حلول وقت انتهاء نشاط السوق لتتمكن مصالح النظافة من ازالة النفايات التي تكون تحت الشاحنات على ان ترجع هده الاخيرة الى محلات وقوفها بعد التنظيف.

الفصل 47:

تشرع الشركة المفوض لها بتدبير قطاع النظافة في كنس وجمع النفايات ونقلها بعد انتهاء عملية البيع تحت اشراف المصالح المختصة للجماعة.

الفصل 48:

يمنع وضع صناديق التلفيف والسلل بطرق السير والمرور، وبساحة الوقوف، وبالمناطق الخضراء وبكل موقع ومحل غير معد لذلك.

الفصل 49:

كل من لم يحترم مقتضيات الفصل **48** يؤدي دعيرة مالية تحددها الجهات المعنية وتحجز الصناديق والسلل.

الفصل 50:

لتسهيل عملية التنظيف يتعين على مستعملي المرفق احترام المقتضيات المتعلقة بتحديد ومنع وقوف العربات ويتعين عليهم كذلك مغادرة المربعات طيلة فترة التنظيف والتطهير ويمنع خلال هده الفترة ادخال السلع الى المربعات ووضعها.

كما يمنع خلال فترة التنظيف ايقاف الشاحنات المحملة بالسلع الوافدة على السوق بالأماكن المخصصة لذلك بالمربعات المعدة للبيع فوق الشاحنات وامام وخلف المربعات.

الباب الرابع: المحافظة على البيئة بالسوق

الفصل 51:

يجب على جميع الوافدين على السوق احترام الاغراس والنباتات ويؤدي كل من خالف ذلك دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

الفصل 52:

يمنع منعا كليا غسل السيارات داخل السوق.

الفصل 53:

يمنع القيام بكل الأعمال الملوثة والتي تشكل خطرا على البيئة.

الفصل 54:

يؤدي كل من خالف قواعد المحافظة على البيئة بالسوق دعيرة مالية تقدر ب 100.00 درهم.

الباب الخامس : شروط خاصة بالمستخدمين بالسوق

الفصل 55:

لا يتم تشغيل أي مستخدم ومستخدمة من طرف الشخص الممنوح له مقهى او محل لبيع المواد الغذائية الا بعد اخبار الادارة بذلك.

الفصل 56:

يرتدي هؤلاء المستخدمون والمستخدمات وجوبا بدلة تحدد الادارة شكلها ونوع لونها.

الفصل 57:

على كل مستخدم بالسوق أن يلتزم بالقواعد الصحية المنصوص عليها في القانون.

الفصل 58:

يضع هؤلاء المستخدمون والمستخدمات على صدورهم الشارة المسلمة إليهم من طرف ادارة السوق.

الفصل 59:

تخضع المأكولات والمشروبات المعدة للبيع وعند التهيئة لمراقبة مصلحة حفظ الصحة..

الفصل 60:

يمنع على الاشخاص الغير الممنوحة إليهم مقاهي ومطاعم ومحلات لبيع المواد الغذائية بيع المشروبات ومأكولات داخل السوق.

الفصل 61:

كل من خالف مقتضيات الفصل **60** تحجز مواده واوانيه ويطرد من السوق.

الباب السادس : تحديد وتطبيق قواعد السير

الفصل 62:

تطبق داخل السوق مقتضيات قانون السير والقرارات المنظمة للسير وتحدد الادارة القواعد الخاصة بالسير والوقوف داخل السوق وتضع لذلك العلامات اللازمة.

الفصل 63:

تسهر مصالح الامن على تطبيق واحترام تلك المقتضيات والقواعد امام باب الدخول وبأبواب الخروج وبالطرق والازقة وبمحلات وقوف السيارات والشاحنات والدراجات النارية والعادية وبجنبات البنايات.

الفصل 64:

تطبق مصالح الامن عند ضبط كل مخالفة العقوبات المنصوص عليها بالقوانين والنظم الجاري بها العمل في هدا الميدان.

الفصل 65:

يؤدى على وقوف الدراجات العادية والغير عادية بالمحلات المخصصة لها وكذا السيارات والشاحنات الواجبات المحددة في القرار الجبائي لجماعة مراكش.

الجزء الخامس:

مقتضيات عامة ومتفرقة

السرقة والضياع

الفصل 66:

ان ادارة السوق ليست مسؤولة عن السرقات وضياع السلع والادوات والسيارات والمعدات التي يملكها مستغلو المرفق والمستعملة من طرفهم.

الفصل 67:

يمنع منعا كليا تواجد وسطاء وسماسرة بيع وشراء سلع او الاتفاق على ذلك دون ان تكون السلع موضوعة البيع داخل السوق. وعلى مدير السوق ان يطردهم في حالة العصيان او التمادي وتتبع في حقهم المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الفصل 68:

يمنع ادخال العربات الخاصة والكلاب الى السوق، والعربات المجرورة بالدواب.

الفصل 69:

ان الادارة لا تتحمل ما ينتج عن اغلاق المحلات بصفة زجرية المنصوص عليه بهذا النظام الداخلي من خسائر مادية قد تحدث للمنقولات ولجميع الاملاك الموضوعة داخل المحل المغلق.

الفصل 70:

لمدير السوق وبتنسيق مع السلطة المحلية بالسوق ومصالح الأمن الوطني كامل الصلاحية في الدخول الى المحلات والاماكن بقصد الطمأنينة والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الادارية الرامية الى حسن سير الاعمال بالسوق واتخاد الاجراءات اللازمة. ويمكن لمدير السوق ان يفوض من يقوم مقامه بذلك.

الفصل 71:

يسند الى مدير السوق، السلطة المحلية، شسيع المداخيل والمصالح المعنية السهر على تنفيذ مقتضيات هذا النظام كل في مجال تدخلـه.

الفصل 72:

يستمر العمل بالنظام الداخلي السابق إلى غاية استكمال عملية عصرنة ورقمنة خدمات السوق، باستثناء نسبة مكافئة الوكلاء (المحددة في نسبة 1.25 %) التي سيتم العمل بها ابتداء من تاريخ تعيين الوكلاء الجدد.

الفصل 73:

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من المجلس الجماعي لمراكش وخضوعه للمراقبة الادارية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي 113.14 الخاص بالجماعات.

ويلغى بالمقابل النظام الداخلي السابق موضوع مقرر المجلس عدد 2022/05/52 بتاريخ 20 ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش.

يشرع في العمل بهذا النظام الداخلي ابتداء من: .....

حرر بمراكش في :.....

رئيسة مجلس جماعة مراكش

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش - اسفي

عمالة مراكش

جماعة مراكش

مشروع
كناش التحملات الخاص
بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بمراكـــش

صيغة معدلة

ماي 2023

إن رئيسة جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (مو افق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على القانون رقم: 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 المو افق ل 27 دجنبر 2007.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 01.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 المو افق ل 07 فبر اير 1962 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية.
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفو اكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد .....بتاريخ ..... القاضي بالمصادقة على النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفو اكه بمر اكش.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد .....بتاريخ ..... القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الخضر والفو اكه للجملة بمر اكش.

تقرر ما يلي

البـــــاب التمهيـــــدي

الفصل الأول:

- يهدف كناش التحملات هذا الى تحديد الشروط الادارية والتقنية التي تحدد شروط منح صفة وكيل بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش وكذا التزامات وواجبات الوكلاء طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 01.62.008 الصادر في 02 رمضان 1381 الموافق ل 07 فبراير 1962 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية ومقتضيات قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.

الفصل الثاني:

- الوكلاء هم الاشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962 وتجري على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المز ايدة او بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الايام والساعات. حسب طريقة البيع التي يحددها النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفو اكه بمر اكش في نسخته التعديلية.

الفصل الثالث:

يتم منح صفة وكيل بسوق الخضر والفواكه بالجملة بعد المباراة والتي يتم الاعلان عنها بالجر ائد الوطنية المأذونة (باللغتين العربية والفرنسية) والموقع الالكتروني الرسمي لجماعة مر اكش.

تحدد مدة الوكالة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور قرار التعيين.

الباب الأول: الشروط الواجب توفرها لمنصب وكيل

الفصل الرابع:

- يسمح بالمشاركة في مباراة اختيار وكيل بسوق الجملة للخضر للفواكه بالجملة بجماعة مراكش للأشخاص المعروفين بكفاءتهم والذين يستوفون الشروط التاليـة:
  - ان يكونوا متمتعين بالجنسية المغربية وبالحقوق المدنية المرتبطة بهـا.
  - ان يكونوا مقيمين بمدينة مراكش لمدة لا تقل عن سنتين وان يلتزموا بالإقامة بها طيلة مدة وكالتهم.
  - ان لا يكونوا مدينين تجاه الجماعة او اية مؤسسة حكومية أخرى باي دين.
  - أداء مبلغ الضمانة المنصوص عليها في اعلان المباراة المتعلقة باختياروكلاء سوق الجملة للخضروالفواكه.

الفصل الخامس:

الوثائـق المطلوبة للمشاركـــة:

أ- المترشحون المنتمون للقطاع الحر:

- طلب يبين فيه المرشح التزامه بالمقتضيات الواردة في الفصل الثالث.
- بيان يشمل معلومات تتعلق بالحالة العائلية للمرشح ومراجعه المهنية وامكانياته المالية.
- نسخة من كناش التحملات مصادق عليها من طرف المشارك.
- نسخة من عقد الازدياد.
- شهادة من لائحة السوابق العدلية تقل عن 3اشهر.
- شهادة تثبت إقامة المرشح بمدينة مراكش لمدة لا تقل عن سنتين.
- شهادة الوضعية الجبائية مسلمة من طرف مصالح الضريبة.
- أما بخصوص الوكلاء الذين مارسوا منصب وكيل لمدة انتدابية واحدة بسوق الجملة للخضروالفواكه بمراكش فيجب أن يدلو بما يفيد:
  - اداؤهم للضريبة على القيمة المضافة لمداخيلهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل ب بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.
  - اداؤهم لكافة الحقوق الاجتماعية لجميع مستخدميهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل ب بسوق الجملة للخضروالفواكه بمراكش.
- وصل الضمان المؤقت للضمانة المودعة لدى صندوق الخازن الجماعي.

ب – المترشحون المنتمون للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير:

بالإضافة الى ما سبق يتعين عليهم الادلاء بما يلي:

- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة المقاومة.
- شهادة مسلمة من المندوبية السامية للمقاومة من اجل المشاركة في المباراة.

وبخصوص الوكلاء الذين سبق لهم ان مارسوا منصب وكيل بسوق الجملة للخضروالفواكه بمراكش فيجب أن يدلو بما يفيد:

- اداؤهم للضريبة على القيمة المضافة لمداخيلهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل ب بسوق الجملة للخضر والفواكه بمراكش.
- اداؤهم لكافة الحقوق الاجتماعية لجميع مستخدميهم خلال مدة ممارستهم لمهنة وكيل ب بسوق الجملة للخضروالفواكه بمراكش.

الفصل السادس:

يجب على المرشح لمنصب الوكيل الالتزام بكل المقتضيات القانونية والإدارية الواردة فـي:

- قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962، بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وأسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق.
- النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه بالجملة بمراكش بصيغته المعدلة.
- القرارات التنظيمية التي تصدر عن الإدارة والتي تسعى للرفع من المستوى التنموي للسوق.

الباب الثاني: التزامات وواجبات الوكلاء

الفصل السابع:

يجب على الوكلاء ان يسهروا على احترام حدود المربعات (المغطاة والغير المغطاة) الممنوحة إليهم عند وضع السلع وحين بيعها. وتحجز السلع وصناديق التلفيف التي توضع خارج حدود هذه المربعات وتباع السلع المحجوزة بالمـزاد العلنـي او تسلم الى المؤسسات الخيرية.

الفصل الثامن:

يلتزم الوكيل بتوفير الموارد البشرية المؤهلة والكافية مصرح بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي لحسن تدبير المربع وتجويد الخدمات للمزودين وأداء اجورهم طبقا للقانون الجاري به العمل.

الفصل التاسع:

- يحضر الوكيل اجباريا او من ينوب عنه الى المربع الممنوح له في الوقت المحدد لانطلاق عمليات البيع ولا يغادر السوق الا بعد انتهاء الوقت القانوني المحدد لنهاية العملية، ولا يمكنه التغيب الا وفق الشروط المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية المؤرخ في 22 ماي 1962 تحت طائلة تطبيق العقوبات المقررة قانونا.
- يعين الوكيل نائبا له في حالة غيابه ويراسل وجوبا المصالح الجماعية المختصة بهذه النيابة وبمدة الغياب، على ألا تتجاوز هذه المدة 60 يوما في السنة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل والتي يترتب على الاخلال بها سحب القرار من الوكيل، وفي حالة غياب الوكيـل لظروف قاهـرة يعين نائبـا له وتبقى هذه النيابة مرهونة بمو افقة المصالح الجماعية المختصة، كما يلتـزم الوكيل بعدم التنصل من أي مسؤوليـة له باعتبـاره وكيلا بموجب التفويض السالف الذكـــر.

الفصل العاشر:

لا توضع موازين الوكلاء خارج حدود مربعاتهم وفي حالة ضبط مخالفة في هذا الباب يحجز الميزان.

الفصل الحادي عشر:

يتعهد الوكيل بإلزام المستخدمين على ارتداء بطاقة صدرية تتضمن اسماءهم وصورهم وصفتهم، وذلك بعد مو افقة الجماعة على شكل البطاقة الصدرية، كما يوجه الوكيل الى الجماعة لائحة بأسماء المستخدمين العاملين بالمر افق مع بطائقهم الوطنية، وتزويد الجماعة بالمعلومات المتعلقة بهم وذلك بشكل دوري طيلة مدة الوكالة.

الفصل الثاني عشر:

يمنع منعا كليا على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم اثناء اوقات عمل السوق، وعليهم تسليم ورقة خروج السلع لكل مشتر متضمنة لجميع البيانات المتعلقة بعملية البيع.

الفصل الثالث عشر:

- يلتزم الوكيل بالانخراط في جميع البرامج لتأهيل وعصرنة ورقمنة تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة مراكش والعمل على تدبير كافة العمليات التجارية والمحاسبية وتقديم خدماته وفق الاجراءات التي تقررها الجماعة ، ومنها على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمعدات الخاصة بوزن البضائع (موازين الكترونية على الأقل ميزانين) ، ومنها أيضا تلك المتعلقة بالنظام المعلوماتي المندمج الخاص بالتسيير والتتبع والمراقبة للسوق في إطار النظام المعلوماتي المندمج للجماعة كما يلتزم الوكيل أيضا الانخراط في برامج الحد من ظاهرة البيع العشوائي بالجملة.
- الالتزام بدفع المستحقات المستخلصة من طرفه في الآجال القانونية المشار اليها بالنظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه بالجملة لجماعة مراكش.
- يلتزم الوكيل بمسك سجلات محاسبية وحفظ كل العمليات والفواتير وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ، وعليه تمكين المصالح الادارية والجبائية الجماعية من الاطلاع عليها بقصد المراقبة .
- يتعين على الوكيل المحافظة على نظام ونظافة مربعه (المغطاة والغير المغطاة)، ووضع صناديق كافية للقمامة على نفقته وذلك بغرض استيعاب النفايات الخاصة بالمربع (المغطاة والغير المغطاة) الذي يستغله، كما عليه افراغها يوميا بالأماكن المعدة لذلك.
- يلتزم الوكيل بتحمل مسؤولية القيام بأشغال الصيانة اللازمة لضمان سير المربع الموكل إليه طيلة فترة انتدابه وذلك طبقا للمقتضيات التي تقرها الجماعة.
- يعتبر الوكيل مسؤولا لوحده مسؤولية كاملة عن البضائع الفاسدة والغير الصالحة للاستهلاك والتي تضبط في حالة عرض للبيع بالمربع (المغطاة والغير المغطاة).

الفصل الرابع عشر:

في حالة مخالفة الوكلاء لمقتضيات ما سبق ذكره تتخذ في حقهم الاجراءات المنصوص عليها في قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ بـ 22 ماي 1962.

الفصل الخامس عشر:

يعهد بتطبيق مقتضيات كناش التحملات هذا الى جميع المصالح التابعة للجماعة والقابض المالي للجماعة والمصالح الأمنية والسلطة المحلية كل في نطاق اختصاصاته.

الفصل السادس عشر:

لا يتم تنفيذ مقتضيات كناش التحملات هذا إلا بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة.

ويلغى بالمقابل النظام الداخلي السابق موضوع مقرر المجلس عدد 2020/02/461 بتاريخ 06 فبراير 2020 القاضي بالمصادقة كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الخضر والفواكه للجملة بمراكش

الفصل السابع عشر:

يشرع بالعمل بهذا الكناش بتاريخ: .....

كناش التحملات الخاص بوكلاء سوق الجملة للخضر والفواكه بجماعة مراكش

رئيسة مجلس جماعة مراكش	أشر عليه **والي جهة مراكش اسفي – عامل عمالة مراكش**